نوع منها الا أن يغلب نوع فيحمل الاطلاق عليه كما في اوصاف المسلم فيه فرع لو قال
أسلمت اليك في ثوب او في صاع بر مثل هذا الثوب او البر لم يصح لان المشار اليه قد
يتلف كما في مسألة الكوز وان قال اسلمت اليك في ثوب مثل ثوب قد وصف قبل
ذلك ولم ينسيا وصفه صح وفارقت ما قبلها بان الاشارة الى المعين لم يعهد الصفة
ولو اسلم في بر قرية صغيرة او بستان أو ضيعة اي في قدر معلوم منه **لم يصح**
لانه قد ينقطع بجايحة ونحوها فلا يحصل منه شيء وذلك غرر لا حاجة اليه وظاهر
كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك **او** ثمر ناحية او قرية
عظيمة اي في قدر معلوم منه **صح في الاصح** لانه لا ينقطع غالبا وهل يتعين او يكفي الاتيان
بمثله فيه احتمال للامام قال ابن شهبة والمفهوم من كلامهم الاول والثاني انه
كتعيين المكيال لعدم الفايدة تنبيه لم يتعرضوا لضابط الصغيرة والكبيرة
ونقلا ابن كج عن النص ما يقتضي ان الكبيرة ما يؤمن فيها الانقطاع والصغيرة بخلافه
فالعبرة بكثرة الثمار وقلتها والثمرة مثال فغيرها مثلها قال الزركشي كان ينبغي
ذكر هذه المسألة في شرط القدرة على التسليم لانه يوجب عسرا الا في شرط معرفة المقدار
فانها ليست منه في شيء **و** يشترط لصحة السلم **معرفة الاوصاف التي يختلف بها
الغرض اختلافا ظاهرا** وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتقريبه من
المعاينة ولان القيمة تختلف بسببها وهذا الشرط معطوف على قوله اول الفصل
ويشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه كما قدرته في كلامه وكان ينبغي ان يقدم
شرط كونه موصوفا ينضبط بالصفات ثم العلم بها فان لم تعرف لم يصح السلم لان البيع
لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلئلا يحتمل وهو دين اولى وخرج بالقيد الاول
ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق كما سياتي وبالثاني ما لا ينضبط
كما سياتي ايضا وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا او نحو
ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان
الاصل عدمه **و** يشترط **ذكرها في العقد** مقترنة به ليتميز المعقود عليه فلا يكفي
ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم ان تواضعا قبل العقد وقالا اردنا في حال العقد
ما كنا اتفقنا عليه صح كما قاله الاسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي
ونويا معينة ولا بد ان يكون ذلك **على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود** لان السلم غرر
كما مر فلا يصح الا فيما يوثق بتسليمه والعزة هنا بمعنى القلة يقال شيء عزيز اي قليل **فلا يصح**
السلم **فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان** التي لا تنضبط **كهريسة
ومعجون وغالية وخف** ونعل **وترياق مخلوط** لعدم انضباط اجزايها لان الغالية
مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كما في الروضة وفي تحرير المصنف مركبة من دهن
ومسك وعنبر ومثل الغالية الند وهو بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن
والخف والنعل كل منهما مشتمل على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها
واوضاعها اما الخفاف المتخذة من شيء واحد ومثلها النعال فيصح السلم فيها ان كانت
جديدة واتخذت من غير جلد كالثياب المخيطة والا امتنع واحترز بالترياق المختلط عما
نبات واحد او حجر فانه يجوز السلم فيه وهو بتاء مثناة او دال مهملة او طا كذلك مكسورات

ومضمومات

ومضمومات فهذه ست لغات ذكرها المصنف في دقايقه ويقال ايضا دراق وطراق
ومثل ذلك القسي وهي بكسر القاف والسين وتشديد الياء جمع قوس وجمع ايضا على اقواس
مركبة من خشب وعظم وعصب والنبل المريش بفتح الميم وكسر الراء واسكان الياء بوزن كريم
لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظة وتعذر ضبطه اما النبل قبل خرطه وعمل الريش عليه
فيصح لتيسر ضبطه ولا يصح السلم في الحنطة المختلطة بالشعير ولا في الادهان المطيبة
بطيب من نحو بنفسج وبان وورد بان تخالطها شيء من ذلك اما اذا روح سمسمها بالطيب
المذكور واعتصر فانه لا يضر **والاصح صحته في المختلط المنضبط** الاجزاء **كعتابي**
وهو مركب من قطن وحرير **وخز** وهو مركب من ابريسم ووبر او صوف لسهولة ضبط كل جزء
من هذه الاجزاء تنبيه ما المراد بالانضباط قيل ان يعرف العاقدان ان اللحمة من احدهما
والسدا من الاخر وقيل معرفة الوزن رجح الاول السبكي والثاني الاذرعي وهو الظاهر لان القيم
والاعواض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا وعليه ينطبق قول الرافعي في الشرح الصغير لسهولة
اختلاطها واقدارها **وجبن واقط** كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه
وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور كرش الخروف والجدي ما لم ياكل غير
اللبن فاذا اكل فكرش وجمعها انافح ويجوز في باء الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها
والجيم مضمومة في الجميع واشهر هذه اللغات اسكان الباء وتخفيف النون **وشهد** بفتح الشين وضمها
مركب من عسل النحل وشمع خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى **وخل تمر او زبيب** وهو يحصل
من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه ومقابل الاصح في السبعة ينفي الانضباط فيها قايلا بان كلا
من الخز والملح والشمع والماء وغيره يقل ويكثر والسمك المملح كالجبن تنبيه كلام المصنف
قد يوهم ان هذه الامثلة القسم المتقدم وهو المختلط المقصود الاركان وليس مراد بل هي امثلة من امثلة
النوع الثالث من المختلطات وهو ان يقصد احد الخليطين والاخر للاصلاح كما هو في الشرح
والروضة واشار اليه في المحرر بقوله وكذا الجبن فقطعها عما قبلها وحينئذ يتعين ان لا تكون مجرورة
بالكاف عطفا على العتابي بل مجرورة بفي عطفا على المختلط وادخاله الشهد في هذا النوع تبع فيه
المحرر وليس منه بل هو نوع رابع كما ذكراه في الشرح والروضة وهو المختلط خلقة فلو قدمه او اخره
لكان اولى ويصح السلم في اللبن والزبد والسمن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه وماكوله من
مرعى او علف معين بنوعه ويذكر في السمن انه جديد او عتيق ولا يصح في حامض اللبن لان حموضته
عيب الا في مخيض لا ما فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالحموضة لانها مقصودة فيه واللبن
المطلق يحمل على الحلو وان جف ويذكر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا
ويوزن برغوته ولا يكال بها لانها لا تؤثر في الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه
الرطب الذي لا يتغير فيه اما ما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعي السلم
في الجبن القديم والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافا في المكيال يوزن كالزبد واللبا
المجفف اما غير المجفف فكاللبن ومما نص عليه في الام انه يصح السلم في الزبد كيلا ووزنا يحمل
على زبد لا يتجافا في المكيال ولا يصح في الكشك وكافه الاولى مفتوحة لعدم ضبط حموضته
لا الخبز اي لا يصح السلم فيه **في الاصح عند الاكثرين** لتاثير النار فيه تاثيرا لا ينضبط
ولان ملحه يقل ويكثر والثاني وصححه الامام ومن تبعه وحكاه المزني عن النص الصحة لان
ناره مضبوطة والملح غير مقصود تنبيه كان الاولى للمصنف تاخير هذه المسألة الى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)